بالزرع وادعى المستاجر انها كانت نارعة فالقول للموجر كما في البزازية
والقول قول رب الثوب في القميص والقبا والحمرة والصفرة والاجر بعده
يعني اذا اختلف رب الثوب والصانع في الخيط بان قال رب الثوب امرتك
ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او في ثوب دفعه الى الصباغ ليصبغه
واختلف في الصبغ بان قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر وصبغته
اصفر وقال الصباغ امرتني باصفر او في الاجرة بان قال صاحب الثوب
عملته لي بغير اجر كان القول في ذلك قول المستاجر اما اذا اختلفا في
الخياطة والصبغ فلان الاذن يستفاد من جهة رب الثوب وكان اعلم
بكيفيته ولانه لو انكر الاذن بالكلية كان القول قوله فكذا اذا انكر
وصفه اذ الوصف تابع الاصل لكنه يحلف لانه ادعى عليه شيئا لو اقر
به لزمه فاذا انكره يحلف فاذا احلف فالخياط ضامن وصاحب الثوب
يخير ان شاء ضمنه قيمته الثوب غير معمول ولا اجر له او قيمته معمولا
وله اجر مثله ولا يجاوز به المسمى على ما بينا من قبل لانه موافق من
وجه وهو من اصل العمل مخالف من وجه وهو الصفة فيميل الى ايهما
شا وروى ابن سماعة عن محمد انه يضمن له ما زاد الصبغ فيه لانه
بمنزلة الغاصب واما اذا اختلفا في الاجر فلان المستاجر ينكر تقوم عمله
ووجوب الاجر عليه والصانع يدعيه وكان القول للمنكر وهذا عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا كان الصانع حريفا له اي معاملا له
فان كان يدفع اليه شيئا للعمل ويعاطفه عليه فله الاجر والا فلا لان
ما تقدم منهما من المعاطفة يدل على انه يعمله باجر فقام ذلك
مقام الاشتراط لان العادة قد جرت بالدفع للعمل الى من يخالطه من
غير تسمية الاجر للعلم به وقيل ان كان الصانع معروفا بهذه
الصنعة بالاجر وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله والا
اي وان لم يكن كذلك فلا يكون القول قوله وبه اي بهذا القول يفتى
اي يعول عليه في الافتا وقايله الامام لانه لما فتح الدكان لاجله جرى
ذلك مجرى التنصيص عليه اعتبارا للظاهر المعتاد وقولهما استحسان
والقياس ما قاله ابو حنيفة لانه ينكر وما ذكراه من الظاهر لا يصلح
حجة للاستحسان اذ الظاهر يصلح للدفع لا غيرا لا ترى ان ذا اليد
يرفع المدعى باليد ظاهرا اذا منعت تحت ما في يده دارا ولا يستحق به الشفعة ببعث
لما قلنا والفتوى على قول محمد ذكره في التبيين وفي العنوا يد الزينية
ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق
والاجر واجب هنا
باب في بيان احكام فسخ الاجارة
المناسبة ظاهرة في تاخير هذا الباب عما قبله اذ الفسخ يعقب الفسخ لا محالة

تنفسخ

تنفسخ الاجارة اي للمستاجر ولاية الفسخ لانها تنفسخ لاحتمال الانتفاع بوجه اخر
بخيار شرط لا عقد معاوضة يحتمل الفسخ بالاقالة فيجوز شرط الخيار فيه
وخيار رؤية لانه عليه السلام قال من اشترى شيئا ولم يره فله الخيار اذا
راه والاجارة شرا المنافع فيثبتا ولهما ظاهر الحديث لفظا او دلالة
وخيار عيب حاصل قبل العقد وبعده اما جواز الرد بعيب حاصل قبل
العقد فظاهر واما جوازه لما بعد العقد فلان المعقود عليه هو المنافع
وانما توجد شيئا فشيئا وكلما كان كذلك كان لكل جزء منه بمنزلة الابتداء او
كان العيب حاصلا قبل القبض وذلك يوجب الخيار كما في البيع وعلى هذا لا فرق
بين ان يكون العيب حاصلا بعد قبض المستاجر او قبل لان الذي حدث بعد
قبض المستاجر كان قبل المعقود عليه وهو المنافع كذا في بعض شروح الهداية
لفوات النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض
بان كلا منهما يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ ولو انقطع ماء الرحا والبيت
بما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته لانه بقي شيء من المعقود عليه
فاذا استوفاه لزمته حصته زيلعي وفي الولوالجية رجل استاجر ارضا ليزرعها
نزرعها ولم يجد الماء يسقيها فيبس الزرع فالمسالة على وجهين اما ان
يستاجرها بشربها او بغير شربها ففي الوجه الاول سقط عنه الاجر لفوات
التمكن من الانتفاع في الوجه الثاني ان انقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى
فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالاجر عليه واجب
ولو لم ينقطع الماء لكن سال الماء عليها حتى لا يتهيا له الزراعة فلا اجر له
لانه عجز عن الانتفاع به وصار كما اذا غصبه غاصب انتهى وفي الخانية رجل
استاجر ارضا فانقطع الماء قال ان كانت الارض تسقى من ماء الانهار
لا شيء على المستاجر وكذلك اذا كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر انتهى
او يخل عطف على يفوت به اي بالنفع يعني ان العيب لا يفوت بالنفع
بالكلية بل يخل به بحيث يجوز ان ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة
الدبرة واحدة الدبر بالفتح يقال منه دبر البعير وادبر كما في الصحاح فان
الاجارة تنفسخ به ايضا فان لم يخل العيب به اي بالنفع وازاله اي
العيب الموجر سقط خياره اي خيار المستاجر لزوال السبب وهو الموجب
للرد قبل الفسخ والعقد يتجدد ساعة فساعة ثم يوجد فيما ياتي بعده
فسقط خيار المستاجر وعمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما
كان من البناء على رب الدار فان ابى صاحبها اي صاحب الدار كان للمستاجر
ان يخرج منها اي من الدار الا ان يكون المستاجر استاجرها وهو كذلك
وقد راها لرضاه بالعيب واصلاح بير الماء والبالوعة والمخرج على
صاحب الدار بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعل اي فعل

Copyright ... University